قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٧/١٩٣	٢٥٩/ل/د/١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/٥/٢٩هـ ٢٠٠٨/٦/٣م
نوع الدعوى	**التصنيف الموضوعي**	**سبب النهائية**
مدنية	خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية ومدير اكتتاب بشأن تخصيص أسهم اكتتاب في زيادة رأس المال	فوات مواعيد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد البنك .....، يذكر فيها بأن موكله أحد المساهمين في رفع رأس مال شركة (أ) و سبق له التقدم للبنك بخطاب شكوى نتيجة خطئه بعدم إيداع الأسهم المخصصة له من الشركة وعددها (٤٤٣) سهما في محفظة موكله بالبنك .... حسب طلبه وموافقة البنك المدعى عليه على ذلك مما سبب ذلك في خسارة مالية تقدر بحوالي (١١٦.٥٠٠). وكان إعلان الشركة واضحا بأنه تم إيداع الأسهم بمحافظ المستثمرين بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٦م، والذي جاء فيه بأنه على جميع المستثمرين التأكد من التخصيص، وقد فوجئ موكله بأن الأسهم لم يتم إيداعها في بنك (....) وتم الاتصال على بنك (....) وتمت الإفادة بأنه لم يتم إيداع الأسهم أسوة ببقية عملاء البنك ومن ثم تم الاتصال بالبنك المدعى عليه وأفاد الموظف بخدمات العملاء بأنه سوف يتم الاستعلام عن أسهمه والاتصال لاحقاً وعند المتابعة أفاد الموظف بأن الفرع غير مسئول عن هذه الأسهم ولا يتحمل أي مسئولية لتعويضه عن أي خسارة، وطلب منه المتابعة مباشرة مع مركز المعلومات بمنطقة ... بنفس البنك، وذلك لعدم تمكنه من حل المشكلة مع مركز المعلومات. وتم الاتصال بالمركز المذكور وأفاد بأنه لا يعلم أين تم إيداع الأسهم ومن خلال جميع الاتصالات ومحاولاته لم يجد إجابة عن الأسهم، وخسارته تزيد يوما بعد يوم ولا يجد أي اهتمام، وتم الاتصال بشركة (أ) للاستفسار وأفادوه بأنه تم التخصيص، واتصل بتداول وأفادوه بأن البنك أخطأ في اكتتابه وفتح محفظة جديدة من تلقاء نفسه ورقمها (.....)، ثم قام بالاتصال على البنك ..... فتفاجأ الموظف بأن هذا فعلا خطأٌ من البنك وعمِل طلبا سريعا بنقل الأسهم إلى بنك (....) وكان ذلك بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٢م، ومن ثم أرسل شكوى بالبريد الالكتروني إلى المدعى عليه للمطالبة بالتعويض عن الخسارة المالية الناتجة عن خطأ البنك وقدرها بمبلغ (١١٦.٥٠٠) ريال، حيث كان سعر السهم عند التخصيص مبلغ (٦٢٤) ريال وعند نقلها إلى بنك (....) كان سعر السهم (٣٦١) ولكن دون جدوى حيث أخبره البنك بأنه ليس فيه تعويض للعميل وأنه من حق البنك أن يفتح محفظة للعميل وغير ملزم بإيداع الأسهم حسب طلب العميل في نموذج الاكتتاب.

وتلقت اللجنة جواب المدعى عليه جاء فيه بأن المدعي تقدم للاكتتاب في حقوق ملكية شركة (أ) عن طريق البنك المدعى عليه..... وقد تم تخصيص عدد (٤٤٣) سهما للمدعي تم إيداعها في محفظته الجديدة لدى البنك المدعى عليه ويؤكد البنك بأنه قام بالإجراءات النظامية التي تخول له الحق في القيام بإيداع الأسهم المخصصة للمدعي، وذلك لأن

البنك هو مدير الاكتتاب فهو مخير بين إيداع الأسهم في البنك الذي اختاره المدعي أو فتح محفظة جديدة وإيداع الأسهم بها وهذا هو بالفعل ما قام به البنك، حيث إن المنصوص عليه في استمارة الاكتتاب في خانة (اسم البنك المراد إيداع الأسهم به) تعتبر خانة اختيارية سواء للعميل أو للبنك ولا يترتب على عدم تنفيذها أي التزام على البنك. وادعاء المدعي يتمثل في عدم مقدرته على بيع الأسهم باعتبار أن البنك لم يقم بإيداع الأسهم المخصصة له في محفظته لدى بنك (....) ويطلب تعويضه عن ذلك، والجواب أن المدعي كان قادرا على بيع أسهمه وهي في محفظته في المدعى عليه، فالبنك لم يعطل على المدعي أو يفوت هذه المصلحة، ولكن المدعي طلب تحويل الأسهم إلى محفظته في بنك (....) بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٢م وتم تنفيذ طلبه في نفس اليوم وتم استلام إفادة من المدعي في ٢٠٠٦/٣/١٣م تفيد إيداع الأسهم في محفظته في بنك (....). فالبنك المدعى عليه ..... سواء كمدير للاكتتاب أو منفذ للاكتتاب اتبع الإجراءات النظامية في عملية الاكتتاب الخاصة بالمدعي. وختم مذكرته بطلبه رد دعوى المدعي لعد قيامها على أي أساس من الصحة.

وتلقت اللجنة جواب المدعي جاء فيه بأن البنك أقر بأنه تم إيداع الأسهم المخصصة لموكله وعددها (٤٤٣) سهما في محفظته الجديدة وهذا مخالف لتعليمات موكله في نموذج الاكتتاب وتم ذلك من غير إبلاغه أو تفويضه للبنك أو توقيعه لنموذج فتح محفظة جديدة. وادعى البنك بأنه قام بالإجراءات النظامية عند فتح محفظة جديدة لموكله وأشار بأنه لا يترتب أي التزام على البنك في عدم تنفيذ رغبته وأن خانة (اسم البنك المراد إيداع الأسهم به) تعتبر اختياريه وهذا الرد غير مقنع حيث لم يستطع البنك منذ بداية الشكوى قرابة سنة وحتى الآن أن يطلعنا على هذه الإجراءات النظامية، مع أنه تمت الإشارة في فقرة (١٣) من تعليمات الاكتتاب في طلب الاكتتاب ما يلي :" بالتوقيع على هذا الطلب فإن المكتتبين الذين ليست لهم محافظ مسجلة بالتداول يفوضون شركة (أ) أو من يمثلها بفتح محفظة لإيداع الأسهم التي ستخصص له بموجب هذا الطلب". وموكله لديه محفظة مسجلة بالتداول في بنك (....) ورقمها مدون في نموذج الاكتتاب وبالتالي لا يفوض البنك بفتح محفظة جديدة لموكله. ويعلم البنك جيدا أن موكله يعمل في دولة اليابان وتكبد خسائر مالية في مكالمات دولية لمتابعة شكواه مع مسئولي البنك لتعويضه عن خسارته بمبلغ (١١٦.٥٠٠) ريال. وختم مذكرته بطلبه من اللجنة إلزام المدعى عليه بتعويض موكله بمبلغ (١١٦.٥٠٠) ريال.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى. وسألت اللجنة المدعي عن تاريخ علمه بفتح المدعى عليه محفظه له، أجاب بأنه لم يكن يعلم، حيث إنه كان يراجع بنك (....) للسؤال عن أسهمه فأفادوه بأن العملاء الآخرين خصصت لهم أسهمهم في محافظهم ما عداه، فأخذ يراجع المدعى عليه فترة تقارب أسبوعين، بعدها اتصل بأحد موظفي تداول في السوق المالية الذي أفاده بافتتاح المدعى عليه محفظة له وعندما راجع مسئول تداول لدى البنك المدعى عليه قام مباشرة في نفس اليوم بنقلها إلى محفظته في بنك (....) في ٢٠٠٦/٣/١٢م بينما التخصيص تم في ٢٠٠٦/٢/٢٦م، وسألت اللجنة المدعي عن موعد مكالمته مع المسئول في تداول، أجاب بأنه اتصل به تقريبا بعد أربعة أيام بعد موعد التخصيص ومنه علم بأن المدعى عليه مدير الاكتتاب قام فتح محفظة خاصة به في نفس البنك، لذا لم تودع الأسهم في المحفظة الخاصة به في بنك (..كذا..) والتي سبق أن حددت في نموذج الاكتتاب، وسألته اللجنة هل كان في اليابان طيلة الفترة من ٢٠٠٦/٢/٢٦م إلى ٢٠٠٦/٣/١٢م، فأجاب بنعم، وبسؤاله عما إذا كان لديه إثبات على ذلك، أجاب بأنه يمكنه إحضار جواز سفره الذي يظهر منه أنه كان خلال هذه الفترة متواجدا في اليابان، وسألته اللجنة عن تاريخ بيعه للأسهم التي اكتتب بها في شركة (أ)، فأجاب بأنه باعها خلال يوم أو يومين من إيداعها في محفظته. وسألت اللجنة المدعي عما إذا كان لديه محافظ في بنوك أخرى، فأجاب بنعم وذكر منها محفظة في بنك (١) ومحفظة في بنك (٢)،

وسألته اللجنة عما إذا كان لديه محفظة لدى المدعى عليه، أجاب بالنفي مشيرا إلى أن البنك ألزمه بفتح حساب من أجل الاكتتاب في زيادة رأسمال الشركة (أ) ولاحقا فتح له البنك محفظة أودع فيها أسهم زيادة رأس المال، وسألته اللجنة عن المحفظة التي بها أسهم شركة (أ) التي بموجبها أصبح له حق الاكتتاب في زيادة رأس المال، أجاب بأنها موجودة في محفظته في بنك (....)، وسألت اللجنة وكيل المدعى عليه عن ما ذكره في لائحة رده على المدعي من أن البند المتعلق بتحديد اسم البنك المراد إيداع الأسهم فيه اختياري، أجاب بأن البنك عمل بنفس الطريقة التي عمل فيها بنك (٣) عند زيادة رأس مال شركة (ب) حيث قام بفتح محافظ للمكتتبين وليس لديه تفسير غير ذلك، وسألته اللجنة عن رأيه في الفقرة (١٣) من تعليمات الاكتتاب الواردة في نموذج الاكتتاب والتي تنص على ما يلي:" بالتوقيع على هذا الطلب فإن المكتتبين الذين ليست لديهم محافظ مسجلة بالتداول يفوضون شركة (أ) أو من يمثلها بفتح محفظة تداول لإيداع الأسهم التي ستخصص له بموجب هذا الطلب". وأن هذا النص يتعارض مع إفادة البنك بأن تحديد اسم البنك المطلوب إيداع الأسهم فيه اختياري، فأجاب بأنه ليس لديه أي شيء غير ما ذكر في لوائح الرد المقدمة من البنك. وبذلك اختتمت أقوال الطرفين في القضية، وقفل باب المرافعة تمهيدا لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية ومدير اكتتاب بشأن تخصيص أسهم اكتتاب في زيادة رأس المال، فإنَّ هذا من المنازعات الداخلة في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

ومن حيث الموضوع، وبتأمل اللجنة في أوراق الدعوى، وإجابات كلا الطرفين؛ فإنه ثبت لدى اللجنة أن المدعي يملك (٢٥٠) سهما من أسهم شركة (أ)، واكتتب بـ (٥٠٠) سهم في زيادة رأس مال الشركة، وخصصت له الشركة (٤٤٣) سهما، وأعلنت الشركة أنه تم إيداع الأسهم المخصصة في محافظ المستثمرين بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٦م، إلا أن مدير الاكتتاب خصص الأسهم في محفظة جديدة قام بفتحها للمدعي في بنك المدعى عليه ولم يخصصها في محفظة المدعي في بنك (....) والتي حددها المكتتب (المدعي) في بيان الاكتتاب إلا بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٢م (كما ذكر ذلك المدعي والمدعى عليه).

وحيث جاء في تعليمات الاكتتاب التي وقع عليها المدعي ما نصه:" ١٣-بالتوقيع على هذا الطلب فإن المكتتبين الذين ليست لديهم محافظ مسجلة بالتداول يفوضون شركة (أ) أو من يمثلها بفتح محفظة تداول لإيداع الأسهم التي ستخصص له بموجب هذا الطلب".

وحيث إن المدعي لديه محفظة للتداول في بنك (....) ، فلا يحق للشركة أو من يمثلها فتح محفظة جديدة للمدعي.

وحيث قام المدعي بتسجيل رقم محفظته في بنك (....) في بيان الاكتتاب تحت عنوان:"اسم البنك المراد إيداع الأسهم به"، فكان يجب على المدعى عليه تخصيص أسهم الاكتتاب في هذه المحفظة، لا أن يفتح محفظة جديدة، وبهذا يتبين خطأ المدعى عليه.

وأما ما ذكره المدعى عليه من أنه "قام بالإجراءات النظامية التي تخول له الحق في القيام بإيداع الأسهم المخصصة للمدعي لديه وذلك لأن البنك هو مدير الاكتتاب فهو مخير بين إيداع الأسهم في البنك الذي اختاره المدعي أو فتح محفظة جديدة وإيداع الأسهم بها"، فهذا ادعاء غير صحيح، ولم يقدم ما يدل على هذا الادعاء، بل ثبت ما يخالفه، كما في تعليمات الاكتتاب.

وأما ما طالب به وكيل المدعي من تعويض موكله بمبلغ (١١٦.٥٠٠) ريال والتي تمثل الفرق بين قيمة الأسهم بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٦م (اليوم الواجب التخصيص فيه) ويوم ٢٠٠٦/٣/١٢م (اليوم التي تم فيه تخصيص الأسهم)، وحيث يحق للجنة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، وحيث إنه لا يتأتى للجنة مباشرة اختصاصها النظامي بإصدار قرار يقضي بتعويض المتضرر ما لم تكن لها سلطة تقدير هذا التعويض الجابر للأضرار، وذلك حسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فقد قدرت اللجنة أن يكون التعويض عن السهم الذي لم يتم تخصيصه في الوقت المناسب، أن يكون ذلك بأعلى سعر للسهم من تاريخ اليوم الواجب التخصيص فيه إلى تاريخ تخصيص الأسهم، (حيث لم يكن لدى المدعي الأسهم ولا قيمتها)، محسوما منه متوسط سعر السهم في اليوم الذي تم التخصيص فيه.

وحيث إن أعلى سعر لسهم شركة (أ) كان بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٦م وهو (٦٢٤) ريالا للسهم الواحد وبضربه في عدد الأسهم البالغة (٤٤٣) سهما يكون الناتج (٢٧٦.٤٣٢) ريالا، وبالنظر إلى متوسط سعر السهم بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٢م وهو (٣٦١) ريالا للسهم الواحد وبضربه في عدد الأسهم (٤٤٣) سهما يكون الناتج (١٥٩.٩٢٣) ريالا، وبحسم هذا المبلغ من مبلغ (٢٧٦.٤٣٢) ريالا، يكون الناتج (١١٦.٥٠٩) مائة وستة عشر ألفا وخمسمائة وتسعة ريالات، وحيث حصر المدعي طلبه التعويض بمبلغ (١١٦.٥٠٠) مائة وستة عشر ألفا وخمسمائة ريال، فقد رأت اللجنة استحقاق المدعي هذا التعويض.

وأما ما ذكره المدعى عليه من أن المدعي "كان قادرا على بيع أسهمه وهي في محفظته في المدعى عليه فالبنك لم يعطل على المدعي أو يفوت هذه المصلحة"، فيخالفه أن هذه محفظة جديدة قام بفتحها المدعى عليه، ولا عِلْمَ للمدعي بها، وكان المدعي ينتظر أن يتم تخصيص الأسهم في محفظته ببنك (....) التي حددها في بيان الاكتتاب، فلما لم يتم ذلك، وعلم بقيام المدعى عليه بفتح محفظة جديدة، طالبه بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٢م بنقلها إلى محفظته المذكورة، فقام المدعى عليه بنقلها في اليوم نفسه، لمَّا تبين له حدوث خطئه في فتح محفظة جديدة للمدعي.

أمَّا ما يتعلق بطلب المدعي التعويض عن أتعاب السفر والإقامة أثناء حضوره جلسة نظر الدعوى، وحيث إن للجنة كامل السلطة التقديرية في التعويض عن ذلك، وعليه تقدر التعويض عن مصروفات السفر والإقامة بمبلغ (٧٠٠) سبعمائة ريال.

أمَّا ما يتعلق بطلب المدعي التعويض عن أتعاب الوكالة، وحيث إن إقامة الدعوى وتقديم المذكرات تم عن طريق الوكيل، وحيث إن للجنة كامل السلطة التقديرية في التعويض عن ذلك، وعليه تقدر التعويض عن أتعاب الوكالة بمبلغ (٨.٠٠٠) ثمانية آلاف ريال.

منطوق الحكم

إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي (.....) التالي:

١. مبلغا قدره (١١٦.٥٠٠) مائة وستة عشر ألفا وخمسمائة ريال، تعويضا عن التأخر في تخصيص أسهمه.

٢. مبلغا قدره (٧٠٠) سبعمائة ريال، تعويضا عن مصروفات السفر والإقامة.

٣. مبلغا قدره (٨.٠٠٠) ثمانية آلاف ريال، تعويضا عن أتعاب الوكالة.